

اتفاقية لتبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية

المقدمة :

ان حكومات الدول العربية المتعاقدة رغبة منها في تحقيق التعاون والتنسيق فيما بينها في مضمار النقل الجوي وتمييزه ، وانطلاقاً من الاهداف القومية العليا ، وسعيًا لتسهيل اعمال مؤسسات النقل الجوي العربية والعاملين لديها ومنعاً لازدواج الضرائب وازالة التعقيدات والصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات ولتخفيف اعبائها المالية وتنظيم اسلوب التعامل الضريبي فيما بينها ولضرورة وضع ضوابط للاستفادة من هذه الاعفاءات اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

التصاريح

يقصد بالعبارة التالية في هذه الاتفاقية المعاني المبينة

ازاءها : -

أ - مؤسسات النقل الجوي .

المؤسسات المعنية من قبل الاطراف المتعاقدة بموجب الاتفاقات الجوية او ما يقوم مقامها ولا يشمل ذلك الوكلاء العامين .

ب - نشاطات النقل الجوي :

نقل الاشخاص والامتعة والحيوانات والبضائع والبريد من قبل المؤسسات المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه ، واستئجار الطائرات بما في ذلك بيع التذاكر او اية وثائق اخرى ماثلة لفرض النقل الجوي وكذلك الخدمات المتممة للنشاط المذكور واعمال الوكالة التي تتم فيما بين مؤسسات النقل الجوي للدول المتعاقدة .

ج - النقل الجوي :

اي نقل بطائرة تستخدم من قبل مؤسسات النقل الجوي .

المادة الثانية

الاعفاءات

أ - يعفى كل من الاطراف المتعاقدة مؤسسات النقل الجوي وأنشطتها التابعة للطرف المتعاقد الاخر من جميع الضرائب والرسوم والاداءات الحكومية والمحلية ولا ينطبق ذلك على رسوم الهبوط والايواء والمبور .

ب - يعفى كل من الاطراف المتعاقدة العاملين في مؤسسات النقل الجوي من مواطني الطرف الاخر من جميع الضرائب المترتبة على مدخولاتهم من الرواتب والمخصصات والاجور والمنح والمكافآت التي يحصلون عليها لقاء عملهم

الرسمي في مؤسسة النقل الجوي ويخضعون للقوانين المرعية في اقطارهم .

ج - يسرى الاعفاء على التجهيزات والمعدات ووسائل الدعاية والاعلام المائدة لمؤسسات النقل الجوي المبينة في الجدولين (أ و ب) .
ويشترط في الجدول (ب) ما يلي :

١ - أن لا يكون استيراد المواد بقصد البيع .

٢ - أن تكون هذه المواد بقصد النشاط الاعلامي للمؤسسة المعنية وأن تستعمل لهذا الغرض فقط .

٣ - أن تحصل جميع المواد الاعلامية علامة واسم المؤسسة المعنية ، وأن تكون قيمة مفردات المواد مألوفة كمادة للدعاية .

د - تعفى من الضرائب والرسوم ، المؤن والاطعمة والمواد الاحتياطية وقطع الغيار والوقود والزيوت وزيوت التشحيم المخزونة على الطائرات التابعة للدول المتعاقدة او التي تزود بها في المطارات .

هـ - يعفى كل من الاطراف المتعاقدة مؤسسة النقل الجوي للطرف الاخر والعاملين فيها من مواطني ذلك الطرف ، من اشتراكات ومساهمات التأمينات الاجتماعية ، ويخضعون لتوانين اقطارهم الخاصة .

المادة الثالثة

المخالفات

كل مؤسسة نقل جوي تابعة لدولة متعاقدة تخالف احكام مقررات المقاطعة العربية لتتزم بتقديم ايصاح لمكتب المقاطعة خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ المخالفة أو تاريخ تبليغها من مكتب المقاطعة ، ولا تستفيد مؤسسة النقل الجوي التابعة لاحدى الدول المتعاقدة التي تخالف احكام قرارات المقاطعة العربية من مزايا هذه الاتفاقية بتوصية من مكتب المقاطعة العربية اعتباراً من تاريخ المخالفة .

المادة الرابعة

تسوية الخلافات

اذا نشأ أي خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فعليهم تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات المباشرة ، فاذا لم تفلح المفاوضات في فضه على مدى ستين يوماً من بدء الخلاف فعلى أي من الاطراف المعنية رفع الخلاف الى المجلس الاقتصادي الاجتماعي لجامعة الدول العربية الذي يفصل فيه بقرار يصدر عن ثلثي الاعضاء

حرر في اليوم من شهر سنة هجرية
- الموافق من شهر سنة ميلادية

من نسخة واحدة رسمية باللغة العربية تحفظ
بمخطوطات الامانة العامة لجامعة الدول العربية وترسل صوراً
ممتدة مطابقة للاصل من هذه الاتفاقية الى كل من الدول
العربية الاعضاء .

« جدول المصداق »

جدول ١ - اثاث ومعدات مؤسسات النقل الجوي ومكاتبها
يتم تحديدها مسبقاً .

- ١ - اثاث ومعدات المكاتب (يتم تحديدها مسبقاً) .
- ٢ - اثاث تجهيزات منزلية للموظفين تحدد مسبقاً
(بما لا يتجاوز ثلاثة موظفين) .
- ٣ - بطاقات العفش المتنوعة وتذاكر السفر ومستندات
الاشحن .

٤ - معدات تجهيز الطائرات بالمواد الاعاشية (اطلاق
اكياس . اكواب) .

- ٥ - اجهزة الاصلاح والصيانة .
- ٦ - اجهزة التكييف (محدودة العدد مسبقاً) .
- ٧ - اجهزة المواصلات (محدودة العدد مسبقاً) .
- ٨ - سيارة صغيرة عدد (٢) تستعمل احداها داخل
المطار بصورة دائمة والاخرى لاغراض المكتب تعفى لمدة
ثلاث سنوات .

٩ - أية تجهيزات او معدات تستخدم لخدمة الطائرات
في المطارات لا تتوفر لدى المؤسسة الوطنية .

جدول ب - المواد الدعائية وتنمية المبيعات :

- ١ - تقاويم جدارية .
- ٢ - مفكرات مكتب وجيب .
- ٣ - طقوم تقاويم مع اقلام حبر (مجموعة) لوضها
على المكاتب .
- ٤ - حقائب يدوية .
- ٥ - ساعات .
- ٦ - مقادح (ولاعات) .
- ٧ - اقلام متنوعة .
- ٨ - سلاسل مفاتيح .
- ٩ - حاملات اقلام وجدول .
- ١٠ - محافظ تقود .
- ١١ - اقلام مختلفة الانواع والمقاسات .
- ١٢ - نماذج طائرات .
- ١٣ - كتيبات ونشرات وافلام مصورة دعائية .
- ١٤ - اطقم جوازات السفر .
- ١٥ - اية مواد اخرى مألوفة للدعاية .

الموقعين على هذه الاتفاقية ويكون هذا القرار ملزماً للطرف
المعنية .

المادة الخامسة

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الاعضاء
المنضمين اليها ولا ينفذ التعديل الا بعد شهر من تاريخ ايداع
وثائق التصديق لاربعة دول عربية لدى الامانة العامة لجامعة
الدول العربية .

المادة السادسة

التصديقات والانسحاب

أ - تعد هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من أية دولة عربية
ويتم التصديق عليها طبقاً للنظم الداخلية في كل منها ، وتودع
الوثائق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتصبح
سارية المفعول فور اقتضاء ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع الدولة
الرابعة وثائق تصديقها عليها .

ب - تكون هذه الاتفاقية بعد ان تصبح نافذة المفعول
معدة لانضمام باقي الدول العربية عن طريق اخطار يرسل الى
الامانة العامة لجامعة الدول العربية ويرتب هذا الانضمام اثره
في اليوم الثلاثين لاستلام الامانة العامة لهذا الاخطار وعليها ان
تخطر الدول الاعضاء علماً بهذا الانضمام .

ج - لكل طرف متعاقد الحق في اخطار الامانة العامة
لجامعة الدول العربية برغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية
بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ تهاذها في حقه ولا
يصبح الانسحاب نافذ المفعول الا بعد سنة من تاريخ وصول
الاخطار وعلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ
الاطراف المتعاقدة بكل اخطار بالرغبة في الانسحاب .

« المادة السابعة »

احكام عامة

يجتمع ممثلو الدول المتعاقدة دورياً ضمن مدة حددها
الاقصى سنة بهدف تسهيل تنفيذ احكام الاتفاقية ودراسة
المشاكل والعقبات التي تواجه تطبيقها وايجاد السبل الكفيلة
لتجاوزها في سبيل تطوير تبادل الاعضاء الضريبي والجمركي .

« المادة الثامنة »

لا يتعارض هذا الاتفاق مع الاتفاقات الثنائية القائمة
فيما بين الدول الاعضاء في هذا المجال ولا يحول دون
عقدتها .

« المادة التاسعة »

تسرى احكام هذه الاتفاقية بين الدول المتعاقدة على
كافة الضرائب والرسوم السابقة المعلقة .
- واثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون الميينة
اسمئوهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .